

مجلس الوزراء

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٣
بشأن الإجازات الرسمية للعاملين في القطاع الأهلي

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢،
وعلى الأخص المادة (٦٤) منه،
وبناءً على عرض وزير العمل،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتى:

مادة (١)

تُمنح الإجازات التالية بأجر كامل للعاملين في القطاع الأهلي:

- ١- أول السنة الهجرية: ١ محرم.
- ٢- عاشـــــــــــــــــــــــوراء:
- ٣- ذكرى المولد النبوي الشريف:
- ٤- عيد الفطـــــــــــــــــــــر:
- ٥- عيد الأضحــــــــــــــــى:
- ٦- أول السنة الميلادية:
- ٧- يوم العمال العالمي:
- ٨- العيد الوطني لمملكة البحرين، وعيد جلوس عاهل البلاد: ١٦، ١٧ ديسمبر.

مادة (٢)

إذا صادف أي من أيام الإجازات المذكورة في المادة (١) من هذا القرار يوم جمعة أو يوم عطلة رسمية، عُوض العامل عنه بيوم آخر.

مادة (٣)

على وزير العمل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٣٤هـ
الموافق: ١٧ يناير ٢٠١٣م